الثلاثاء 3 ذو الحجة عام 1394 هـ الموافق 17 ديسهبر سنة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المراب الأراب المائية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريس	خبارج الجنزائس		هاخسل الجسزائس		
الكتـــابـة العامة للعكــومـة	سنة	6 اشهبر	سنة	6 اشهـر	
الطبسيع والاشتسراكسيات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 ر وا شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ود ه 50 20 درج ات الارسال	30 د.ج 40 د.ج سا فيها نفقــ	g·a 30	g·s 20	الثسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها

لهن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجائ المشتر كين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ غن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

## فهــــرس

#### قـــوانين واوامــر

ـــ أمر مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن منح العفو٠

#### مراسيم، قرارات، مقررات وزارة العسدل

ع مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 الموافق 21 الموافق 1274 وفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير٠٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1974 - 1975

#### \_\_\_\_

#### وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التهيئتية . السياحية •

ـ مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1374 يتضمن تعيين مكلف بمهمة • 1276

#### وزارة التجسارة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ذی القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی للتعارف 1276

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للتعيين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 1278

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ذی القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة ومندوبيها الخاصين٠

على أساس الاختبار للتعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 1281

#### وزارة المسالية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 250 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تتميم بعض أحكام المرسوم رقم 67 ــ 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديـــد كيفيات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 مد 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها

## فوانين واوامنز

أمر مؤرخ في 21 ذي القمادة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن منح العفو

أباسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها:

يمنح العفو من باقي عقوبة الحبس والغرامة للمسمين :

ـ سيبى ليون المحكوم عليه في 25 فبراير سنة 1967 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية مِقسنطينة بعقوبة 15 عاما حبسا وغرامة قدرها 50٠٥٥٥ دج٠

ـ شملة جاك المحكوم عليه في 16 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 3 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20000 دج٠

ـ بونيفاصيو كلود المحكوم عليه في ١٥٨ بريل سنة ١٩٦٤ من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية. لمدينة الجزائر بعقوبة 4 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20000 دج٠

ـ باك مارسيل المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجراثم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 3 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20000 دج.

ـ همرى مارك المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 3 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20000 دج.

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافــــــق 5 ديسمبر سنة 1974

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العــــدل

هرسوم مؤرخ في 7 ذي القعسدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز محجوب، نائب مدين التشريع والدراسات بوزارة العدل -

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 شوال عسام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1974 \_ 1975

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر. سنة 1974 يعين الضباط وضباط الصف الآتية اسماؤهم، كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1975 - 1974

\_ مصطفى جبار ــ مبروك عبـــدة ـ حمـة جـريبي \_ على عبد الرحمين ۔ سی محمد جـودار ـ الصغير عبيــد \_ أرزقى فراح \_.محمد عصيمي ـ رابـح قعقـاعــة \_ مسعود أحمد مالك \_ احمـد قاسـمى عبد العزيز عيساوى \_ عبد القادر آیت منصور \_ عبد القادر قنيبر \_ محند الطاهر أكلى \_ مبارك حباس ـ نور الدين علـون \_ ابن عزيز حفافصة ـ خوجة أعـراب عمار \_ مبروك حايفي ۔ علی عمر مادی \_ ميزوني حمودي ۔ فرید عمران ـ واعلي حراني ـ نور الدين عمراني ـ محمـد حسـوني ـ عبد الحفيظ عـزوز عبد العزيز حايي شاوش\_ محمد الطاهر حجــرس ـ محمد حفيظ باش ـ ميلود بهلـولي \_ صالح حنين مصطفی بلغماره \_ بوعــلام قبـوش \_ محند امقران قاصــد \_ حبيب بلود - عمرو بن عائشة \_ محمـد قـارة ـ محمد بن نعيجــة \_ سعيد قيارة ـ محمد السعيد بن على \_ محمد الشريف كواشي ـ محمـد بن ديمراد \_ محمد العباد \_ محمد الطاهر بن حديد \_ كرمى الاشطر ـ نور الدين بن هجيرة - ابن مبارك الحسين \_ عبد الوهاب بن ناصر - غوثى الانصارى ـ عبد الرحمن بن يحيى ـ يوسف الاعـور ۔ مصباح برزاق ــ العربي العويــرة ـ أحمـد بطـوش ـ محمـد محبـوبي \_ بوسبحة بوسبحة ـ محمد میلود معمری \_ سعيد بوسالمة د محمد وعمدو منصداری \_ عبد القادر بوشعيب سا محملة مجلوب ـ يحيى بوشارب ـ بشير مهـوة ـ نور الدين بوقشابية \_ عیسی مناذر ـ عمار بوكلـوز \_ عجال ميساني ـ مختار بومنة ـ سعيد مسعودي محمد بورنان ـ مـروان مستـورة ـ ميلود بوروبة \_ ابن جلول محمد ـ بغـداد بوسـدرة ـ بشير مـولاي - محمد بوطمين ـ حـاج مولى السهول ـ بدر الدين شاذل ـ سعيد نايت عبد العزيز - محمد شيبي \_ محمـد اولهاصي ـ محمـد شيخـي ـ بوعـ لام رحمـون

ـ محمد رحمـون

- صديق رباحي

- خميس صحراوي

مبروك دغنوش

ـ محمـد دربال

- بوضياء جـرود

```
ـ يحى طلحـــة
                        ۔ محمد صحبراوی
    ـ محمـد طراري
                         _ العياشي سيد
_ عبد الرحمن بحيسش
                          _ محمد صدیقی
     _ صالح يونس
                          _ محمد سلماني
    ـ مسعود يوسفي
                          _ عبد الله سريجي
                       _ محمـد سويلمـاس
    ـ محمـد زعيبــة
                           ـ مصطفى سكـر
    ـ بـوزيان زياني
                          _ أحسين طافير
    ـ نوسـف زندی
                         _ محمد طاهـرى
    م عمدرو زرداني
```

ضبياط المسيف ـ بشير بالعطـو \_ محملا عبو \_ محمـد بالحـاج - سليمان عبود \_ محمد بالحاجي \_ منبور عابد ۔ عبد القادر بالقانی \_ حسين عبيدات - ابراهيم بالكرام \_ طالب عبيدى ـ محمـد عقـابـة ـ على بالاعــور ـ الطيب بن عمـرو \_ عبد الكريم احسب \_ بوزید بنامي \_ قــدور عيشــون \_ أحمد عيساوي \_ عمارة آيت سليمان \_ عمرو بن بطوش \_ محمد الطاهر بن شريف ۔ ادیے علاب ـ جيلالي عــلال ـ معمـر بن حاجـة \_ أحمد بن حفصة ـ محمــد اونــس عمــاد ـ بوعمامة عمرائي ـ تومــي بن حمــادة ـ عز الدين بن مـداح - ابراهیم عمرانی ـ مختار بن تامری ـ الاخضر عـواد \_ عبد الحفيظ بن يحسى \_ عبد القادر عـرايسية \_ عبد القادر بن زيرة \_ قاسـة عـرار ـ خليفة بن زعاف ـ محمـد عريجــة ـ میلود بریاح ـ يوسـف عرقوب \_ صالح بركاني ـ دحمان عـروس ـ عبد الله برزاز \_ جيلالي عـروس \_ عمرو بطاطاش \_ حامة عسال - بلقاسم بوعبد الله \_ عمرو عياد ـ الهادى بوسنـة \_ عیاد عیاد \_ محمد ارزقی بوشلقیـــــ \_ عبد الرحمن عـزارة \_ ابراهیم بودخیل ـ عمر عزازنـة \_ محمد الامين بوغديري \_ أحمد عزيزي \_ احمد بایکر \_ محمد بوهـلال - عمارة بخوش \_ بوزید بوهــراع ألم محملة بوقلدرون ـ العيـد بلـوزي ـ صادق بوخیلی - محمد بركات \_ عبد الله بشاني ـ محمـد بومـديـن \_ عبد الحفيظ بورايي \_ احمد بالعلمي - الاخضر بورمال ا ـ العيد بالعربي

#### ـ العـربي خليفي عبد الله بوتـرعــة ـ بلاحـة بوزكـورة ۔ احمد قرشی - اسماعیل براهم شاوش \_ حميدة الاعقل - بوسعد سرباح ـ محمـد الاخضـر ـ محمـد شاوش \_ احمد معارفية - بشير شارف \_ محمـد مـدون - عیسی شکرود \_ محمد محدادي - ابن عیسی شـر نف - عبد الحفيظ شريفي \_ بلعيد محيو - عبد الرزاق شريفي \_ رشيـد معـوس - عبد الوهاب شطيبي - الازهر مباركية - الازهرى شيباني \_ ابراهیم مشومة - محمد عاشور شميم ـ عـلي مجـوب - زیسن دحدوح - احمد مجول - الاخضر دبيش \_ الهادى محامدية محمد الطاهر دربال - البشير محياوي تلیلی جبار ۔ علىي جمعى \_ عبد الله مناصرية - دراجي جنيدي \_ الاخضر مناسل - مداني جليلي ـ بلقاسـم منـة - سعيد جوامعة ـ بشيسر مسعودي ـ علي جـوهــري - على ميزيرلى - ابراهیسم درید \_ مخلوف موقبي - فاروق فــداوي \_ محمد الحبيب مقراني - عبد القادر غرابلي ۔ شریف ناصےف ـ مصطفى غولـي - السعيد نورين ـ محمـد الصفيــر قــوري ــ احمــد وداينيــة ـ قاسـي قجـال - رابـح والدزكاري ـ العـربي غـربي ـ السعيــد ولد الطاهر - رابىحى حىداد ـ عبد العزيز رحــاب - أحمد حديد - الامين رايـس ــ أحسـن حــلاسي ـ صالـح رزيـن - بلقاسم حمدي - عمرو ززاز ۔ محمد حمیدی ـ موسـي سعــدي - حسن حارسـة ـ يوســف سعــود ـ معمـر حسوني - ابن عبد الله سايح ـ حسين هـ لالي \_ محمد سكران - حسين هـوالي - عمر تاریفیت - رابع ايحجاجن - عبد الرحمن طرباش \_ محمد قرطبي ـ موسى تيمسلين - عبد الجيد كبير - عیسی توشان عبد القادر خضراری بلعید محمد تسوریة

۔ قسدور زیان*ی* 

ب موسى خليفة

#### وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعسدة عام 1394 الموافسيق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيسين مديسر التهيئسسة السياحية

بموجب مرسبوم مؤرخ في 22 ذى القعدة عسمام 1394 المستوافق 6 ديسمبر سنسة 1974 يعين السيد فرحات حاج يوسف، مديرا للتهيئة السياحيسية بوزارة السياحة ا

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعسدة عام 1394 الموافسسق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسبوم مؤرخ في 22 ذى القعدة عسسام 1394 المسبوافق 6 ديسمبر سنسة 1974 يعين السيد محمد بكوش، مكلفا بمهمة بوزارة السياحة •

### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي القعسدة عسام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحسان الموافق مهنى للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة .

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية مسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص اليم عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرم في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القـــانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعسديل القسيرار السوزارى المشتسيرك الميؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسية 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى لمفتشى مصلحة مراقبسة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة المرسمين فى وزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر بتاريخ الامتحان والمتمين 8 سنوات من الخدمات الفعلية فى اسلاكهم٠

بيد أن شرط الاقدمية في الرتبة يخفض الى 5 سنوات بالنسبة لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة المرسمين الذين تابعوا دورة تكوين سابقة للامتحان المهنى •

المادة 3: ينبغى أن توجه الطلبات المخطوطة باليد للمشاركة فى الامتحان عن الطريق السلمى الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى •

المادة 4: تجرى الاختبارات ابتداء من 12 ابريل سنة 1975 و تقفل التسجيلات وايداع ملفات الترشيح في 5 أبريل سنة 1975 • 1975

المادة 5: يحتوى الامتحان على 5 اختبارات كتابية للقبول و 3 اختبارات شفهية للقبول النهائي:

أ \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- ـ انشاء في موضوع عام يسمح بتقدير صفات التفكير لدى المرشع وأهليته في التحرير ـ المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 •
- ـ اختبار في القانون التجاري ـ المدة 3 ساعات ـ المعامل 2 •
- ـ اختبار في فامون العقوبات ـ المدة 3 ساعات ـ المعامل · 2
- ۔ اختبار فی الاقتصاد السیاسی ۔ المدۃ 3 ســاعات ۔ المعامل 2 ۰
  - ـ اختبار في اللغة الوطنية ٠
  - ب \_ الاختبارات الشفهية للقبول النهائي:
- سؤال في المحاسبة المدة 15 دفيقة المعامل ·١
- ـ سنؤال في تنظيم الاسعار \_ المدة 15 دقيقة \_ المعامل · ·
- سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر المدة 15 دقيقة المعامل 1 ·
  - ويرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار •

اللاة 6: يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20 وتضرب كل نقطة بالمعامل الحدد في المادة 5 أعلاه وان مقدار النقط المحصل عليها في الاوضاع المذكورة أعلاه يكون مجموع النقط لجملة اختبارات الامتحان المهنى ويحدد الترتيب التسلسلي ٠

اللاة 7: وكل نقطة تقل عنى 5 على 20 تؤدى للرسوب بيد ان العلامة المؤدية للرسوب بالنسبة للغة الوطنية تحدد بد على 20 .

اللادة 8: لا يقبل بالمساركة فى الاختبارات الشفهية للقبول النهائى الا المترشحون المحرزون فى جملة الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان ٠.

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - مدیر الاسعار أو ممثله،
  - ـ مدير التسويق أو ممثله،
  - \_ مفتش رئيسى للتجارة مرسم •

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وقائمة المقبولين نهائيا بقرارات من وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويعين المترشحون المقبولون نهائيا بصفة مفتشين رئيسيين متمرنين للتجارة ويلحقون بمحتلف مصالح وزارة التجارة •

اللاة 11: تطبيقا للمرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ في 30 ذي الفعدة عام 1393 الموافق 5 يناير سنة 1973 المذكور أعلاه يكون عدد الوظائف المطلوبة أربع وظائف أي 30 ٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك •

المادة 12: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يخفض الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمكن رفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

اللاة 13: تمنح علاوات في النقط الى المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني طبقا للمرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق **20** نوفمبر سنة 1974·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزیر التجارة عیاشی یاکر

#### الملحـــق

#### 1 \_ ثقافة عـامة:

انشاء حول موضوع عام يسمح بتقدير صفات التفكير لدى المرشح وكفاءته للتحرير •

#### 2 \_ القانون التجارى:

- ـ العقود التجارية والتاجر،
  - \_ الاوراق التجارية،
- المتجر والعمليات الرئيسية المتعلقة بالمتجرء
  - الملكية التجارية والملكية الصناعية،
    - ـ الشركات التجارية (عموميات)،
- ـ التسوية القضائية وتصفية الاموال (عموميات)٠

#### 3 \_ قانون العقوبات:

- \_ مصادر وأسس قانون العقوبات،
- المخالفة في مادة قانون العقوبات،
  - ـ نصوص وتدابين الامن٠

#### 4 ـ الاقتصاد السياسي:

- \_ عناصر النشاط الاقتصادى،
  - \_ قطاعات الانتاج وانظمتها،
    - \_ الصفقات والاسعار،
- العملة والسياسة النقدية (عموميات)،
  - الاستثمارات،
- ـ الهيكل الوطنى والمبادلات التجارية،
  - المبادلات التجارية للجزائر،
  - الاستراتيجية التجارية للجزائر٠

#### 5 \_ المحاسبة:

- \_ مبادىء أساسية للمحاسبة العامة،
  - ـ الموازنة،
  - حساب الاستغلال العام،
  - ـ حساب الخسائر والارباح،
- تحليلات أساسية للمحاسبة التحليلية،
  - \_ ترتیب التکالیف،
    - ـ مدخل للمردود،
- ـ النموذجية والعناصر التاسيسية للتكاليف والاسعار.

#### 6 ـ تنظيم الاسعار:

- ـ. النظرية العامة لنظام تدخل الدولة فيما يخص الاسعار،
  - تاريخ تنظيم الاسعار في الجزائر،
  - المبادىء العامة لتنظيم الاسعار في الجزائر،
  - کشف وقمع المخالفات فیما یخص تنظیم الاسعار.

#### 7 \_ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- ـ المعطيات الطبيعية والبشرية،
  - \_ الزراعة،
  - ـ الثورة الزراعية،
    - \_ الصناعة،
  - المبادلات التجارية للجزائر،
- المعطيات العامة للمغرب العربي٠٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعسدة عسام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للتعيين فى سلك المنتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل بالامر رقم 69 92 و 68 89 المؤرخين فى 14 نوفمبر سنة 1968 و 26 ابريل سنة 1968،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- ن وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 363 المؤرخ فى 3 ربيــــ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعسديل القسرار السوزارى المشتسرك المسؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسسة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة خارجية على أساس الاختبارات ابتداء من 19 مايو سنة 1975 في وزارة التجارة لتعيين 38 مفتشا في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 30 ٪ من الوطائف الشاغرة في هذا السلك السائل السائم الس

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- \_ الحصول على البكالوريا الكامل أو الكفاءة في الحقوق أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته ،
- \_ بلوغ 20 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ،
  - ـ الجنسية الجزائرية •

المادة 3: يخفض الحد الاقصى للسن المعتبرة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: ينبغى أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة ضمين ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى •

ويجب على المترشحين أن يقدموا سندا لطلبهم الوثائـــق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- \_ شهادتان طبیتان (الطب العام وبحث السل) تثبتان بأن المترشح غیر مصاب بمرض أو عجز لا یلائسم الوظیفة المطلوبة،
- \_ نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو شهادة الدبلوم،

- ـ صورتان شهسيتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشع،
- عند الاقتضاء شهادة تثبت بأن المترشع عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب
   الوطني،
- \_ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ٠٠

المادة 5: تقفل التسجيلات وايداع الملفات في 3 مايو سنة 1975 ·

المادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي •

- أ \_ الاختبارات الكتابية للقبول:
- ـ انشاء فى موضوع عام مخصص لتقدير صفات التفكيوت لدى المرشع وأهليته فى التحرير ـ المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 •
- \_ اختبار في القانون التجاري \_ المدة ساعتان \_ المعامل ٥٠؛
  - ـ اختبار في اللغة الوطنية •
  - ب \_ الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :
  - سؤال في المحاسبة المدة 15 دقيقة المعامل 1 ص
- \_ سؤال فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر \_ المدة 15 دقيقة \_ المعامل ٠١

المادة 7: يحدد متوسط القبول من لجنة الامتحان ولا يجوز الاشتراك في الاختبارات الشفهية للقبول النهائي الا للحاصلين على هذا المتوسط •

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب. بيد أن العلامة المؤدية للرسوب بالنسبة للغة الوطنية يحدد بـ 4 على 20.

المادة 8: يلحق البرنامج المفصل الاختبارات المسابقة بهذا القرار •

المادة 9: يجوز للجنة الامتحان عند الاقتضاء أن تضيع قائمة تكميلية للقبول النهائي بقصد املاء الوظائف الشاغرة من جراء تخلف وتنازل المترشحين الناجحين نهائيا ٠

and the second s

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - مدير الاستعار أو ممثله،
  - \_ مدير التسويق أو ممثله ،
    - ے مفتش مرسم 🕶

المادة 11: يعين المرشحون الناجعون في المسابقة مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويجرى الحاقهم بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 12: تمنح علاوات في النقط الى المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المشار اليه أعلاه •

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 ووفير سنة 1974٠

> وزیـــر التجـــارة عیاشی یاکر المدیر

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

#### الملحـــق

#### برنامج الاختبارات

#### 1 - القانون التجارى:

- \_ العقود التجارية،
  - ۔ التاجـر،
- السجلات التجارية،
  - الدفاتر التجارية،
  - ـ الاوراق التجارية،
- العمليات التجارية الرئيسية •

#### : المحاسبة :

- ـ الموازنة،
- \_ حساب الاستغلال العام،
- ـ حساب الخسائر والارباح،
  - الميزان التجارى،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة،
  - ـ القيود الحسابية،
  - المخطط الحسابي،
  - قيود الجرد والنتائج.

#### 3 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- المعطيات الفيزيائية والبشرية،
  - الزراعة،
  - ـ الثورة الزراعية،
  - الصناعة الزراعية،
- مكانة الوقود في التنمية الوطنية،
  - المبادلات الخارجية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عـــام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386. الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الحاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعيار والتحقيقات الاقتصادية، والمعدل بالمرسوم رقيم 74 - 81 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1974،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ. فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الشهادات فى 7 ابريل سنة 1975 فى وزارة التجارة لتعيين 38 مفتشا فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 30 ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك.

المادة 2: ينبغى أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن طرف موصى عليه الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والنكوين المهنى.

وينبغى على المترشحين أن يقدموا سندا لطلبهم الوثائق التالية :

- \_ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- \_ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر،
- \_ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- م شهادتان طبیتان (الطب العام وبحث السل) تثبتان بأن المترشع غیر مصاب بمرض أو عجز لا یتماشی مع الوظیفة المطلوبة،
- \_ نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو شهادة الديلوم،
- \_ وثيقة رسمية تثبت بأن المترشع يعرف اللغة الوطنية،
- \_ صورتان شمسيتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشع،
- عند الاقتضاء شهادة تثبت بأن المترشح عضو فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

#### المادة 3: يجب أن يكون المترشحون:

- \_ من حملة الليسانس فى الحقوق والعلوم الاقتصادية أو الشهادة المعترف بمعادلتها ومثبتة لتكوين قانونى أو اقتصادى أو مالى،
- \_ بالفين 20 سنة من عمرهم على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة.

ويؤخر الحد الاقصى للسن المعتبرة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى من التأخير 5 سنوات بينما يجوز رفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة المترشحين من أعضاء جيشى التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

\_ من الجنسية الجـزائرية •

المادة 4: يحدد قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 22 مارس سنة 1975

المادة 5: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - \_ مدير الاسعار،
  - \_ مفتش مرسم

اللاة 6: يعين المترشحون الناجحون في المسابقيسة كمفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيعات الاقتصادية ويجرى الحاقهم بمختلف مصالح ورارة التجارة ا

اللَّادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية •

وحرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 0 الوفير سنة 1394 و

وزیــر التجـارة عیاش یاکر

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعساة عسام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للتعيين فى سلك المراقبين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 2 المؤرخ فى 24 فى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 364 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحربه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنية 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الاختبارات ابتداء من 3 مارس سنة 1975 في وزارة التجارة لتعيين 108 مراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 60 // من الوطائف الشاغرة في هذا السلك •

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- الحصول على الشهادة الدراسية لقسم السنة الثانية ثانوى أو على الشهادة أو الدبلوم المعترف بمعادلته ،
- ب بلوغ 25 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ،
  - الجنسية الجزائرية

اللاة 3: يخفض الحد الاقصى للسين المعتبرة بسنة واحدة في كل ولد مكفول دون تجاوز 5 سنوات، ويرفيع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة المترشحيين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة فحسن ظرّف موصى عليه الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى •

ويجب على المترشحين أن يقدّموا سندا لطلبهم الوثائــق التالية:

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه
   عن ثلاثة أشهر،
  - شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان طبیتان (الطب العام وبحث السل) تثبتان بان المترشع غیر مصاب بمرض او عجز لا یلائے۔۔م الوظیفة المطلوبة،
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو شبهادة الديلوم،

- ـ وثيقة رسمية تثبت بأن المترشع يعرف اللغة الوطنية،
- \_ صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد وعنكوان المترشع،
- عند الاقتضاء شهادة تثبت بأن المترشح عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني،
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

اللدة 5: تقفل التسجيلات وايداع الملفات في 22 فبراير سنة 1975 ·

اللادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي ٠

- أ \_ الاختبارات الكتابية للقبول:
- ـ انشاء فى موضوع عام مخصص لتقدير صفات التفكير لدى المرشع وأهليته فى التحرير ــ المدة 3 ساعات ــ المعامل 3 •
- اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر المدة ساعتان المعامل 2 .
  - اختبار في اللغة الوطنية •
  - ب ـ الاختبارات الشفهية للقبول النهائي:
- ـ سىۋال فى القانون التجارى ـ المدة 15 دقيقة ـ المعامل 1 ··
- سؤال في المحاسبة المدة 15 دقيقة المعامل I·

اللاة 7: يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان، ولا يجوز الاشتراك في الاحتبارات الشفهية للقبول النهائي الاللحاصلين على هذا المعدل ٠

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب. بيد أن العلامة المؤدية للرسوب بالنسبة للغة الوطنية يحدد بـ 4 على 20.

المادة 8: يرفق بهذا القرار البرنامج المفصل للمسابقة .

اللدة 9: يجوز للجنة الامتحان عند الاقتضاء أن تضــــع قائمة تكميلية للقبول النهائي بقصد سد المناصب الشاعرة من جراء تخلف وتنازل المترشحين الناجحين،

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - \_ مدير الاسعار أو ممثله،
  - مدير التسويق أو ممثله،
    - \_ مراقب مرسم •

المادة 11: يعين المرشحون المقبولون نهائيا في السابقة مراقبين متمرنين في مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويجرى الحاقهم بمختلف مصالح وزارة التجارة •

اللاة 12: تمنح علاوات في النقط الى المترشخين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 66 \_ 146 المشار اليه أعلاه •

اللاة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحور بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ·

وزیــر التجــارة عیاشی یاکر

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

.الملحـــق

#### 1 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- ـ المعطيات الطبيعية والبشرية،
  - ـ الزراعة،
  - \_ الثورة الزراعية،
    - \_ الصناعة،
  - \_ الانتاجات الكبرى،
  - \_ المبادلات التجارية،
- \_ المعطيات العامة حول المغرب.

#### 2 \_ المحاسبــة:

- \_ الموازنة،
- \_ حساب الاستغلال العام،
- ـ حساب الخسائر والارباح،
  - ـ الميزان،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة،
  - ـ القيود الحسابية،
  - \_ المخطط الحسابي،
    - ـ الجرد والنتائج.

#### 3 ـ القانون التجارى:

- ـ العقود التجارية،
  - \_ التاجر،
- \_ السجل التجاري،
- ـ الدفاتر التجارية،
- الاوراق التجارية ·

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 74 ـ 250 مؤرخ فى 22 ذى القعــدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تتميم بعض أحكام الموسوم رقم 67 ـ 129 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديــد كيفيات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويفيات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسانها ومندوبيها الخاصين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية.
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام . للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 139 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظـــام الادارى لمدينة الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقـــم 17 \_ 34 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1391،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 \_ 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 \_ 24 \_ 1967 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 \_ 98 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1368 وبموجب المرسوم 60 \_ 9 للمؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنية المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنية.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان أحكام المادة الاولى من المرسوم رقــــم 67 ــ 129 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه تتمم كما ينى :

تطبق أحكام المقطع السابق على رؤساء النقابات البلدية
 المشتركة ٠٠

المادة 2: ان أحكام المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 67 ـ 129 المؤدخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه تتمم كما يلي:

« تطبق أحكام المقطع السابق على نواب رؤساء دائرة مدينة الجرائر الذين پتقاضون ثلث التعويضات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبى البلدي لمدينة الجزائر وكذا لاعضاء نقابات البلدية المشتركة الذين يتقاضون ثلث التعويضات الممنوحة لرئيس النقابة البلدية المشتركة ،٠

المادة 3: ان أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 67 ــ 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه تتمم كما يلي :

وضع رؤساء ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية
الذين لهم صفة العون العمومى للدولة أو لجماعة محليـــة أو
لمؤسسة أو لهيئة عمومية التى يخضع موظفوها للاحكــام
القانولية أو الاساسية التنظيمية فى حالة عطلة بدون أجرة اذا
استدعوا لممارسة مهامهم بصفة دائمة ويتقاضون فى هذه

الرضعية تعويضا عن المهام، تحسب ضمن الشروط المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه، ويحتفظون بحقوقهم في الادراج والترقية والتقاعد، ويجب أن يمارسوا حقهم في اعادة الادراج في أجل شهرين ابتداء من تاريخ انهاء وكالتهم ،

و يوضع رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يفوق عدد سكانها 40.000 نسمة النمارسون قبل انتخابهم داخل حزب جبهة التحرير الوطنى مهام سلطة وقد دعوا للقيام بمهام انتخابية بصفة دائمة في خدمة المجالس الشعبية البلدينة التي يترأسونها، ويتقاضون في هذه الوضعية تعويضا عن مهامهم تحسب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، واذا اتضح أن هذا التعويض هو أقل من المرتب الممنوح من قبل المشغل السابق فيدفع لهم تعويض مقابل النقص ومساوى للفرق بين التعويض عن المهام والمسترتب المعنى من قبل البلديات المعنية ه٠

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین